

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٤٩ لسنة ٢٠١٢

بتحويل السادة العاملين بمجمع مواقف مدينة دمنهور بمحافظة البحيرة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون

رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى كتاب السيد المهندس محافظ البحيرة رقم (١٠٤٣٣) المؤرخ ٧/١٠/٢٠١٢ :

قرر :

(المادة الاولى)

يُخول السادة العاملون بمجمع مواقف مدينة دمنهور بمحافظة البحيرة
- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور
الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، وهم :

الاسم	الوظيفة	٢
السيد/ السيد فتحى حانظ إبراهيم جاد	مشرف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور	١
السيد/ كمال عبد القادر نجم الدين	مشرف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور	٢
السيد/ أحمد على الصابى	مشرف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور	٣
السيد/ عبده كمال إبراهيم برغش	مشرف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور	٤

الوظيفة	الاسم	٢
مشرف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة المحمودية	السيد/ حسنى هنيدي على	٥
مشرف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار	السيد/ السيد أحمد أحمد	٦
مشرف بالوحدة المحلية لمركز ومدينة الدلتجات	السيد/ عيد محمد شرف	٧

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/١١/١٢

وزير العدل

المستشار / أحمد مكى